



مادة (٥) : تضاف الفقرات التالية الى القسم (٥) من الدليل (المنطقة الصناعية) :

- ٥٤ - النجارون وصانعو الخزائن .
- ٥٥ - محلات بيع وخزن الاسمنت وحقن البنا والاشطاب .
- ٥٦ - الحدادون .
- ٥٧ - ممانع تعلق السيارات والعاكسات (الكراجات) .
- ٥٨ - صانعو العربات ومحال دهن العربات .
- ٥٩ - ممانع ومخازن البراميل .
- ٦٠ - حوانيت وصانعو السكرين .
- ٦١ - محال صنع الفخار والوانى الزجاجية .
- ٦٢ - محلات وصانعو تعلق الاطارات وتلبيسها .

مادة (٦) : يعدل جدول المناطق كما يلى :

- ١ - يصبح الحد الاعلى للنسبة المئوية من العروة التى يجوز البناء عليها فى المنطقة الصناعية ٣٠ % .
- ٢ - أ - يصبح الحد الأدنى للارتداد الامامى فى المنطقة الصناعية ثانية امتار .
- ب - يصبح الحد الأدنى للارتداد الخلفى فى المنطقة الصناعية ٤ امتار .
- ج - يصبح الحد الأدنى للارتداد الجانبي فى المنطقة الصناعية ٤ امتار .
- ٣ - أ - يصبح الحد الأدنى للارتداد الامامى فى المناطق التجارية والواجهات التجارية المحاطة بمنطقة سكن (أ) خمسة امتار والارتداد الخلفى خمسة امتار .
- ب - يصبح الحد الأدنى للارتداد الامامى فى المناطق التجارية والواجهات التجارية المحاطة بمنطقة سكن (ب) خمسة امتار والارتداد الخلفى اربعة امتار .
- ج - يصبح الحد الأدنى للارتداد الامامى فى المناطق التجارية والواجهات التجارية المحاطة بمنطقة سكن (ج) خمسة امتار والارتداد الخلفى ثلاثة امتار .
- د - يبقى الحد الأدنى للارتداد الجانبي فى المناطق التجارية والواجهات التجارية لاسى .
- هـ - يصبح الحد الأدنى للارتداد الامامى للواجهات التجارية فى صيدان النهضة وحسنى شارع المعارف ، وشارع المعارف ثلاثة امتار فى الطابق الارضى (نظام البواكى) .

مادة (٧) : يشترط فى منح ترخيص اقامة اى بنا او انشاء فى المنطقة الصناعية ان يتضمن اقامة سور حول العروة

- النوى اقامة البناء او الانشاء عليها مع انشاء بوابتين فى الواجهة الامامية للسور للدخول والخروج .

مادة (٨) : يشترط فى منح ترخيص اقامة وانشاء السور على العرصات الواقعة على مفترق الطرق بأن لا يزيد

- ارتفاع السور عن خمسين سنتيمترا ويشترط تركيب درابزينات حد بة فوقة وذلك تسهيلا للروادى والسلامة العامة ولحركة السير والمسور .

مادة (٩) : يبدأ سريان هذا التمدد اعتبارا من ١/٤/١٩٨٠ .